

Distr.: General  
25 June 2020

## القرار 2529 (2020)

الذي اتخذه مجلس الأمن في 25 حزيران/يونيه 2020

إن مجلس الأمن،

إنه يؤكد من جديد تصميمه على مكافحة إفلات جميع المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب وضرورة تقديم جميع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قرارات اتهام بحقهم إلى العدالة، وإنه يشير في هذا الصدد إلى ولاية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين المنشأة بموجب القرار 1966 (2010) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2010،

وإنه يشير إلى المادة 25 والمادة 26 من النظام الأساسي للآلية، الوارد في المرفق 1 من القرار 1966 (2010)، فيما يتعلق بالإشراف على إنفاذ الأحكام والعفو أو تخفيف الأحكام، على التوالي،

وإنه يضع في اعتباره الفقرة 4 من المادة 14 من النظام الأساسي للآلية،

وإنه يشير إلى ما قضى به في قراره 2422 (2018) المتخذ في 27 حزيران/يونيه 2018، بتعيين المدعي العام للآلية للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2020، وأجاز فيه أن يُعيّن المدعي العام للآلية أو يعاد تعيينه لمدة سنتين، على الرغم مما تنص عليه الفقرة 4 من المادة 14 من النظام الأساسي للآلية،

وقد نظر في ترشيح الأمين العام للسيد سيرج براميرتز مدعيا عاما للآلية (S/2020/580)،

وإنه يشير إلى الحاجة القوية لأن تتعاون الدول الأعضاء مع الآلية من أجل إلقاء القبض على من بقي من الأشخاص الفارين من العدالة ممن أصدرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قرارات اتهام بشأنهم وتسليمهم، ويشير أيضا، في هذا الصدد، إلى قرار الجمعية العامة 273/74 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2020 المعتمد في أثناء فترة الاستعراض،

وإنه يشير إلى ما اقتضاه في القرار 1966 (2010) أن تعمل الآلية لفترة أولية مدتها أربع سنوات اعتبارا من تاريخ البدء الأول المشار إليه في الفقرة 1 من القرار، وأن يُستعرض التقدم الذي أحرزته الآلية في أداء عملها، بما في ذلك التقدم الذي تحرزه في إنجاز مهامها، قبل نهاية هذه الفترة الأولية وكل سنتين

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 24 حزيران/يونيه 2022.



بعد ذلك، وأن تواصل الآلية عملها لفترات لاحقة مدة كل منها سنتان بعد كل استعراض، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك،

**وإذ يلاحظ** أن الفترة الحالية من اشتغال الآلية تنتهي في 30 حزيران/يونيه 2020،

**وقد أجرى** استعراضه للتقدم المحرز في عمل الآلية، بما في ذلك إنجاز مهامها، منذ الاستعراض الأخير للآلية في حزيران/يونيه 2018، عملاً بالفقرة 17 من القرار 1966 (2010) ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في بيان رئيسه المؤرخ 28 شباط/فبراير 2020 (S/PRST/2020/4)،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - **يقرر** تعيين السيد سيرج براميرتز مدعياً عاماً للآلية الدولية لتصنيف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2020 حتى 30 حزيران/يونيه 2022؛

2 - **يحث** الدول على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الآلية؛

3 - **يواصل حث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي يشتبه في أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على أن تكثف تعاونها مع الآلية وأن تمدّها بكل ما يلزم من مساعدة، ولا سيما من أجل القبض على كل من تبقى من الهاربين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرارات اتهام في حقهم وتسليمهم بأسرع ما يمكن؛

4 - **يلاحظ بقلق** أن الآلية تواجه مشاكل في نقل الأشخاص الذين برئت ساحتهم والأشخاص المدانين الذين قضوا مدة عقوبتهم، **ويشدد** على أهمية إيجاد حلول سريعة ودائمة لهذه المشاكل، بما في ذلك ضمن إطار عملية المصالحة، **ويشجع** على بذلك قصارى الجهود من أجل بلوغ هذه الغاية، **ويكرر**، في هذا الصدد، تأكيد دعوته جميع الدول إلى التعاون مع الآلية ومدّها بكل ما يلزم من مساعدة؛

5 - **يرحب** بإلقاء القبض في فرنسا في 16 أيار/مايو 2020 على فيليسيان كابوغا، الصادر بحقه قرار اتهام بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي يُزعم ارتكابه إياها في رواندا في عام 1994، **ويثني** على التعاون بين الآلية، ولا سيما مكتب المدعي العام، وبين سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية في فرنسا، وفي رواندا وبلجيكا والمملكة المتحدة وألمانيا والنمسا وهولندا ولكسمبرغ والولايات المتحدة وسويسرا وغيرها، بالاشتراك مع وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (يوروبول) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، الذي ساهم في تحديد مكان وجود الهارب وإلقاء القبض عليه، ويعترف بأن هذه خطوة مهمة في مجال التعاون مع الآلية، وفقاً للفقرة 4 من القرار 2422 (2018)، من أجل تقديم الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قرارات اتهام بحقهم وتقديمهم إلى العدالة؛

6 - **يشدد** على أنه نظراً لكون المهام المتبقية ذات طابع محدود جداً، فقد أنشئت الآلية لتكون هيكلًا صغيراً مؤقتاً وفعالاً، تتقلص وظائفه وحجمه بمرور الوقت ويضم عدداً قليلاً من الموظفين يتناسب مع وظائفه المحدودة، وإذ يقر في هذا الصدد بما أعربت عنه الآلية من التزام تام بهذه العناصر، **يطلب** من الآلية أن تواصل الاسترشاد بهذه العناصر في أنشطتها؛

7 - **يرحب** بالتقرير (S/2020/309) الذي قدمته الآلية إلى مجلس الأمن عملاً ببيانه الرئاسي (S/PRST/2020/4) لأغراض استعراض التقدم المحرز في عمل الآلية، بما في ذلك إكمال مهامها، على النحو المطلوب في الفقرة 17 من القرار 1966 (2010)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة

الداخلية عن تقييم طرائق الآلية وعملها (S/2020/236)، ويحيط علماً باستنتاجات المكتب بشأن تنفيذ الآلية لتوصيات المكتب والفقرة 8 من القرار 2422 (2018)؛

8 - **يُحيط علماً** بالعمل الذي قامت به الآلية حتى الآن، ولا سيما وضع إطار قانوني وتنظيمي وإجراءات وممارسات عمل تتماشى مع النظام الأساسي للآلية، بالاستفادة من الدروس المستخلصة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وغيرها من المحاكم، ومن ممارساتها الفضلى، بما يشمل العمل بقوائم المرشحين المقبولين لكفالة عدم استخدام القضاة والموظفين إلا عند الاقتضاء، وتمكين القضاة والموظفين من العمل عن بُعد إلى أقصى حد ممكن، وتقليص الحاجة إلى انعقاد المحكمة بكامل هيئتها في جلسات استماع في إطار الإجراءات التمهيدية أمام الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف إلى أدنى حد ممكن، وذلك من أجل تحقيق تخفيضات كبيرة في تكاليف الأنشطة القضائية بالمقارنة مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، **ويشيد** بالآلية لما تبذله من جهود لتحقيق هذه التخفيضات؛

9 - **يُحيط** كذلك بالآراء والتوصيات التي قدمها الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين التابع للمجلس فيما يتعلق بعمل الآلية، على النحو الوارد في هذا القرار، **ويطلب** إلى الآلية أن تأخذ تلك الآراء في الاعتبار وتنفذ تلك التوصيات، وأن تستمر في اتخاذ خطوات لمواصلة تعزيز الكفاءة وفعالية الإدارة وشفافيتها، ولا سيما ما يلي: '1' التنفيذ الكامل لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي لم تنفذ بعد؛ '2' إعداد توقعات واضحة ودقيقة لمواعيد إنجاز الأعمال في أقرب مرحلة ممكنة والتقييد بها بصرامة؛ '3' مواصلة ضامن التنوع الجغرافي للموظفين وتحقيق التوازن بين الجنسين، مع كفالة استمرار توافر الخبرة المهنية؛ '4' تنفيذ سياسة للموارد البشرية تتماشى مع ولايتها المؤقتة؛ '5' زيادة خفض التكاليف بسبل منها، على سبيل المثال لا الحصر، التوظيف بشروط مرنة؛ '6' التنسيق بين الأجهزة الثلاثة للآلية وتبادل المعلومات فيما بينها بشأن المسائل التي تؤثر عليها بطريقة متساوية من أجل كفالة التفكير في المستقبل والتخطيط له بطريقة منهجية؛

10 - **يكرر تأكيد** طلبه إلى الآلية بأن تضمّن التقارير التي تقدمها إلى المجلس كل ستة أشهر معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، ومعلومات مفصلة عن الملاك الوظيفي للآلية، مشفوعة ببيان مفصل لععب العمل وما يتصل به من تكاليف حسب الأقسام، ومعلومات مفصلة عن المدة المتوقع أن تستغرقها المهام المتبقية استناداً إلى البيانات المتاحة؛

11 - **يُشير** إلى أهمية ضمان حقوق الأشخاص المحتجزين تحت سلطة الآلية وفقاً للمعايير الدولية المنطبقة، بما فيها تلك المتصلة بالرعاية الصحية؛

12 - **يُشير** إلى تشجيعه الآلية في القرار 2422 (2018) على النظر في حل مناسب لنهج الإفراج المبكر عن الأشخاص الذين أدينتهم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ويلاحظ أنه خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وُضعت شروط للإفراج المبكر في القضايا المناسبة، وأن الآلية فتحت الإجراءات المتبعة في هذا الصدد؛

13 - **يلاحظ** انتهاء المجلس من استعراض التقدم الذي أحرزته الآلية في أداء عملها، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته في إنجاز وظائفها، منذ الاستعراض الأخير للآلية في حزيران/يونيه 2018، عملاً بالقرار 1966 (2010)؛

14 - **يشير** إلى أنه بهدف تعزيز الرقابة المستقلة على الآلية، فإن الاستعراضات المقبلة الجارية عملاً بالفقرة 17 من القرار 1966 (2010) ستشمل، على النحو المنصوص عليه في بيانه الرئاسي (S/PRST/2020/4)، تقارير التقييم المطلوب إجراؤها من مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بطرائق الآلية وعملها؛

15 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.

---